

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إجراءات تحصيل الضريبة العامة على المبيعات المحملة على الواردات من السلع المقدمة لليمن في شكل مساعدات أو قروض

نائب رئيس الوزراء وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المعالجات المرحلية لوضع ضريبة المبيعات والتعريفية الجمركية وضرائب الدخل.
- وبناءً على عرض قطاع العلاقات الخارجية بوزارة المالية ومصلحة الضرائب.

قـرـر

مادة (١):- تقوم وزارة المالية نيابة عن الحكومة بتسديد الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على الواردات من السلع المقدمة في شكل هبات أو إعانات أو مساعدات عينية للجمهورية اليمنية سواء كانت تلك الواردات لصالح أي من أجهزة الدولة أو باسم أي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو الجمعيات الخيرية المنشأة وفقاً لأحكام القوانين النافذة ويشترط للاستفادة من أحكام هذا القرار تحقق الآتي:-

أ- فيما يتعلق بالمساعدات والهبات والمعونات المقدمة لأي من أجهزة الدولة:-

- ١- أن تكون مقدمة من إحدى الدول الشقيقة أو الصديقة، أو من إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية غير المحظور التعامل معها وفقاً للدستور والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.
- ٢- عدم تعارض السلع الموردة في شكل مساعدات أو هبات أو معونات مع القوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.

ب- فيما يخص المساعدات أو الهبات أو المعونات المقدمة باسم أو لصالح أي من الجمعيات

والمؤسسات الأهلية أو الجمعيات الخيرية:-

- ١- يتم تقديم صورة طلب الإفراج الجمركي مرفقاً به الوثائق اللازمة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الى مصلحة الضرائب نيابة عن الجمعية الخيرية أو المؤسسة الأهلية المستفيدة.
- ٢- أن تكون الجمعية معترف بها وفقاً للقوانين النافذة.
- ٣- أن تكون المساعدة مقدمة من جهة غير محظور التعامل معها بموجب الدستور والقوانين اليمنية النافذة سواء كانت الجهة المانحة حكومية أو من الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو من الأفراد.
- ٤- أن يتم تحديد أغراض الاستفادة من تلك الواردات وان لا تكون مخصصة للبيع.

٥- أن تكون هذه الجمعيات معفية من الضرائب وفقاً لقانون إنشائها .

ج- يسري على الواردات الخاصة بالمشاريع الممولة بقروض للحكومة ذات الشروط المبينة في

هذه المادة.

مادة (٢)-: على الجهة الحكومية المعنية المستفيدة من القرض أو المساعدات العينية ووزارة الشؤون الاجتماعية فيما يخص المساعدات أن تتقدم الى مصلحة الجمارك بطلب الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة باسمها أو لصالح أي من الهيئات التي تشرف عليها ويسري على تلك السلع الشروط المبينة في المادة الأولى من هذا القرار بحيث يتضمن الطلب الآتي:-

١- أن يكون الطلب رسمي ومن جهة حكومية.

٢- أن يرفق بالطلب المستندات القانونية المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وان يتضمن أيضاً تحقق الشروط المشار إليها في نفس المادة.

٣- أن يتضمن الطلب بيان بالنوع والكميات وتحديد الجهة المانحة.

٤- في حالة أن تكون الواردات من هذه السلع لصالح أي من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الأهلية، يجب أن يحدد في مذكرة وزارة الشؤون الاجتماعية بيانات متكاملة عن الجمعية المستفيدة وعلى مسؤولية الجهة الحكومية قانونية الطلب.

مادة (٣)-: على مصلحة الجمارك عند تلقيها طلب الإفراج الجمركي عن السلع التي تم توريدها لليمن كقرض أو مساعدات باسم أو لصالح أي من الجهات المبينة في هذا القرار، ان تقوم بمراجعة الطلب ومرفقاته وعند التحقق من صحة ذلك وتوافر شروط الاستفادة عليها القيام بالآتي:-

أ- استكمال إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع التي تضمنها الطلب.

ب- موافاة مصلحة الضرائب بالبيان الجمركي والوثائق المتعلقة بالمعاملة وبما يوضح القيمة والجهة المستفيدة والجهة المانحة والبيانات الاخرى المتعلقة بالمواد المفرج عنها .

مادة (٤)-: على مصلحة الضرائب أن تتقدم الى وزارة المالية بطلب توريد الضريبة المستحقة المحملة على السلع التي تم الإفراج عنها وفقاً لأحكام هذا القرار، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له وتحديد مبلغ الضريبة المستحقة المطلوب توريدها الى حساب مصلحة الضرائب (إيرادات الضريبة العامة على المبيعات).

مادة (٥)-: على وزارة الخارجية موافاة مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك بقوائم التوزيع السنوية المعتمدة والمحدد بها الكميات المصرح باستيرادها من المواد الغذائية والأدخنة حسب احتياج كل سفارة أو بعثة أو قنصلية على حدة وبما لا يتعارض وشروط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أن تكون تلك الكميات في حدود الاحتياجات اللازمة للاستخدام الفعلي للجهة المستفيدة وغير قابلة للمتاجرة.

مادة (٦)-: أ- تقوم مصلحة الجمارك وبناءً على طلب من وزارة الخارجية بالإفراج الجمركي وبكميات محددة من المواد الغذائية والأدخنة التي تم استيرادها من قبل أي من البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في بلادنا بما في ذلك الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين والمقيمين في اليمن شريطة المعاملة بالمثل ولا يشمل ذلك غير اليمنيين المتعاقدين محلياً مع تلك الجهات بحدود الكميات المصرح بها من وزارة الخارجية مسبقاً.

ب- تستكمل إجراءات الإفراج على السلع المذكورة وفقاً للآتي:-

١- تحديد كمية ونوع وقيمة المواد الغذائية والأدخنة المستوردة المخصصة للبعثة أو القنصلية أو الهيئة المستفيدة حسب الجداول المعتمدة لدى وزارة الخارجية.

٢- أن تكون في حدود المعاملة بالمثل.

مادة (٧)-: تقوم وزارة المالية وبناءً على طلب مصلحة الضرائب أن تقوم بتوريد الضريبة المستحقة على المواد الغذائية والأدخنة التي قامت باستيرادها أي من البعثات الأجنبية المعتمدة في بلادنا وفقاً للشروط المبينة في المادة (٦) من هذا القرار وذلك لحساب مصلحة الضرائب حساب إيرادات الضريبة العامة على المبيعات.

مادة (٨):- على مصلحة الجمارك موافاة مصلحة الضرائب بكشف شهري يرفق به نسخة من البيانات الجمركية ونسخة من مستندات التخليص الجمركي وكذلك المعاملات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات والتي تم البت فيها بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٩):- على القطاع المختص بوزارة المالية القيام بإجراء القيود اللازمة وتحميل الجهات المعنية بمبالغ الضريبة العامة على المبيعات التي تم توريدها لحساب مصلحة الضرائب وفقاً للطلبات المرفوعة للوزارة بموجب أحكام هذا القرار وعلى النحو التالي:-

- أ- حسابات (نفقات) الوزارات/ الجهات التي تمت المعاملة باسمها وذلك فيما يتعلق بالسلع المستوردة في إطار المساعدات أو الهبات أو المعونات العينية لبلادنا ممثلة بأي من أجهزة الدولة.
 - ب- حسابات (نفقات) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فيما يتعلق بالسلع المستوردة في إطار المساعدات أو الهبات أو المعونات العينية لأي من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية في الجمهورية اليمنية.
 - ج- حسابات (نفقات) وزارة الخارجية، وذلك فيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجمهورية اليمنية.
- وفي كل الأحوال يتم اتخاذ إجراءات التسوية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المقررة بهذا الشأن.

مادة (١٠):- على الوزارات والجهات المعنية بالمعاملات المشار إليها بهذا القرار الأخذ في الاعتبار إدراج مخصص الضريبة العامة على المبيعات لمواجهة الحالات المذكورة وذلك ضمن موازنتها للسنوات التالية لعام ٢٠٠٦م.

مادة (١١):- يصدر رئيس مصلحة الضرائب مايلزم من تعليمات ونماذج تنفيذاً لأحكام هذا القرار.

مادة (١٢):- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣م

الموافق / / ١٤٢٦هـ

علوي صالح السلامي
نائب رئيس الوزراء وزير المالية